No. 49847

Republic of Korea
and
Jordan

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan for the promotion and protection of investments. Seoul, 24 July 2004

Entry into force: *25 December 2004, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

République de Corée
et
Jordanie

Accord entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement du Royaume hachémite de Jordanie relatif à la promotion et à la protection des investissements. Séoul, 24 juillet 2004

Entrée en vigueur : *25 décembre 2004, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

المادة الحادية عشر

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات سواء اقيمت قبل ابو بعد دخولها حيز التنفيذ. بيد انها لا تسري على نزاعات الاستثمارات الناشئة قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشر

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، مدتها وانهاؤها

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر الاشعارين عبر القنوات الدبلوماسية والذي يخبر بهما كل من الطرفين المتعاقدين الاخر باستكماله لمتطلباته القانونية الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(٢) تسري هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات، وتبقى كذلك الا اذا اخطر احد الطرفين المتعاقدين الاخر خطياً برغبته بانهائها قبل سنة من ذلك.

(٣) فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل انهاء هذه الاتفاقية، تبقى احكام المواد من ١ الى ١١ من هذه الاتفاقية سارية لمدة (٢٠) سنة من تاريخ الانهاء.

واثباتاً لذلك قام الموقعان ادناه المفوضان حسب الاصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في سيئول في ٢٤/٧/٢٠٠٤ باللغات الكورية، العربية والانجليزية، وهذه النصوص جميعها متساوية في الحجية. وفي حال الالتباس في التراجم يعتمد النص باللغة الانجليزية.

عـــن حكومـــــة
جمهورية كوريا

عـــن حكومـــــة
المملكة الاردنية الهاشمية

التعيينات. اذا كان الرئيس مواطناً لاحد الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بهذه المهمة، فيدعى نائب الرئيس لاجراء التعيينات. اذا كان نائب الرئيس مواطناً لاحد من الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بهذه المهمة فيدعى عضو محكمة العدل العليا التالي في الاقدمية والذي لا يكون مواطناً لاي من الطرفين لاجراء هذه التعيينات.

(٥) تتخذ هيئة التحكيم قراراها باغلبية الاصوات. يكون مثل القرار ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين.

(٦) يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف محكمه وتمثيله في اجراءات التحكيم. وتقسم تكاليف الرئيس وبقية النفقات بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين. ويحق للهيئة في قرارها التوجيه بتحمل احد الطرفين المتعاقدين نسبة اعلى من النفقات.

(٧) تقرر هيئة التحكيم الاجراءات الخاصة بها.

المادة العاشرة
تطبيق احكام اخرى

(١) في حال انطباق هذه الاتفاقية واتفاقية دولية اخرى يكون كلا الطرفين المتعاقدين اعضاء فيها، او مبادىء القانون الدولي على مسألة ما، فلا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي من الطرفين المتعاقدين او مستثمريهم الذين يملكون استثمارات في اقليم الطرف المتعاقد الاخر من الاستفادة من أي حكم اكثر افضلية لهم.

(٢) في حال كون المعاملة الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر بموجب تشريعاته الداخلية اكثر تفضيلاً من تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية فتمنح المعاملة الاكثر تفضيلاً.

(٣) يراعي كل من الطرفين المتعاقدين التزاماتهما فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر في اقليمه.

الآخر وعلى اساس ان لا تقل المعاملة الممنوحة افضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه او مستثمري أي دولة ثالثة، ايهما اكثر افضلية للمستثمرين.

(٣) اذا لم يتم تسوية النزاع خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ اثارة النزاع من قبل أي من طرفي النزاع، فيحال النزاع وبناء على طلب المستثمر الى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) المنشأ وفقاً لمعاهدة واشنطن المؤرخة ١٩٦٥/٣/١٨ لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى.

(٤) يكون القرار المتخذ من قبل المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار نهائي وملزم لكلا طرفي النزاع. كما ويضمن كلا الطرفين المتعاقدين الاعتراف وتنفيذ القرار وفقاً لتشريعاتهما ذات العلاقة.

المادة التاسعة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية، ان امكن.

(٢) اذا لم يسوى النزاع خلال (٦) ستة اشهر، فيقدم وبناء على طلب أي من الطرفين المتعقادين الى هيئة تحكيم منشأة لهذا الغرض وفقاً لاحكام هذه المادة.

(٣) تشكل هيئة التحكيم هذه ولكل حالة على حدا بالطريقة التالية: يعين كل طرف متعاقد عضو واحد في هيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ تلقيه طلب التحكيم. وبعد ذلك يختار هذان العضوان مواطن من دولة ثالثة، والذي يتم تعيينه كرئيس للهيئة في حال موافقة كلا الطرفين المتعاقدين. يجب ان يتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوان الاخران.

(٤) اذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال المدد المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة فيحق لاي من الطرفين المتعاقدين الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء هذه

المادة السابعة

الحـــــــلول

(١) اذا دفع احد الطرفين المتعاقدين او اية وكالة معينة من قبلـــة (لغايـــات هـــذه المـــادة "الطرف المتعاقد الاول") مبلغاً من المال بموجب ضمان تم منحه بشأن استثمار فـــي اقليم الطرف الاخر (لغايات هذه المادة "الطرف المتعاقد الثـــاني")، فعلـــى الطـــرف المتعاقد الثاني الاعتراف بـــ:

أ- انتقال كافة حقوق ومطلبات الطرف الذي تم تعويضه الى الطـــرف المتعاقـــد الاول قانوناً او وفقاً لتصرف قانوني، و

ب- حق الطرف المتعاقد الاو، وبموجب الحلول، بأن يتصرف بالحقوق ويـــدعى بالمتطلبات الى ذات المدى كالطرف الذي تـــم تعويضـــه وعلـــى ان يتـــولى الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

(٢) يحق للطرف المتعاقد الاول وفي كل الاحوال:

أ- بنفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والمطلبات المتحققة له بموجب الحلول، و

ب- بأية دفعات ناجمة عن هذه الحقوق والمطالبات

وذلك إلى المدى الذي كان الطرف الذي تم تعويضه مخولاً بالحصول عليه وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذا الاستثمار والعوائد المتصلة به.

المادة الثامنة

تسوية نزاعات الاستثمار بين طرف متعاقد

ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر

(١) يسوى أي نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر بما في ذلك التأميم ونزع ملكية الاستثمار، قدر المستطاع، ودياً بين طرفي النزاع.

(٢) يجب أن تكون كافة تدابير تسوية المنازعات المحلية المقرة بموجب تشريعات احد الطرفين المتعاقدين المقام في اقليمه الاستثمار متاحة لمستثمري الطرف المتعاقد